

تاج العروس من جواهر القاموس

وصَدَيَاتِ الذُّجُومِ إِذَا طَهَّرَتِ وَالذِّي يَطْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنْ أُصْبَأَ رُبَاعِيًّا
يَسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النِّجْمِ وَالْقَمَرِ كَمَا عَرَفْتَ
قَالَ شَيْخُنَا فِي جُمْلَةِ الْأُمُورِ الَّتِي أوردَهَا عَلَى الْمُؤَلِّفِ وَهُوَ مُسْلِمٌ . ثُمَّ قَالَ : وَمِنْهَا أَنَّهُ
أَغْفَلَ الْمَصْدَرَ . قُلْتُ : وَبَيَانَ الْمَصْدَرَ فِي كُلِّ مَحَلٍّ لَيْسَ مِنْ شَرَطِهِ خُصُوصًا إِذَا لَمْ يَكُنْ
وَزْنًا غَرِيبًا وَقَدْ ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الْمَادَةِ فَكَذَلِكَ مَقْيَسٌ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
: صَدَيَاتٌ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِ وَمَالَ عَلَيْهِ بِالْعَدَاوَةِ وَجَعَلَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "
لَتَتَعَوَّدُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُدَيَاتَا " بوزن فُعْلَى مِنْ هَذَا خُفِّفَ هَمْزُهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ
كَالْحَدِيثَاتِ الَّتِي يَمِيلُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَالصُّبَّانُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي
تَفْسِيرِهِ : مَعْنَاهُ : الْخَارِجُونَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ . يُقَالُ : صَدَيَاتٌ فُلَانٌ يَصَدَيَاتُ إِذَا خَرَجَ
مِنْ دِينِهِ وَهُمْ أَيْضًا قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرِكَازِهِمْ وَفِي الصَّحَاحِ :
جِنْسٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَقِيْدَلَاتِهِمْ مِنْ مَهَبِّ الشَّمَالِ عِنْدَ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ وَفِي
التَّهْذِيبِ : عَنِ اللَّيْثِ : هُمْ قَوْمٌ يَشْبِهُهُ دِينُهُمْ دِينَ النَّصَارَى إِلَّا أَنَّ قِيْدَلَاتِهِمْ نَحْوَ
مَهَبِّ الْجَنُوبِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ نُوحٍ وَهُمْ كَاذِبُونَ . قَالَ شَيْخُنَا : وَفِي الرَّوِّ وَضِ
: أَنَّهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى صَابِيٍّ بِنِ لَامِكٍ أَخِي نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ اسْمٌ عَلَامٍ أَعْجَمِيٌّ قَالَ
الْبَيْضَاوِيُّ : وَقِيلَ لَهُمْ عِبَادَةُ الْمَلَائِكَةِ وَقِيلَ : عِبَادَةُ الْكَوَاكِبِ . وَقِيلَ : عَرَبِيٌّ مِنْ
صَدَيَاتٍ مَهْمُوزًا إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ أَوْ مِنْ صَبَا مُعْتَدِلًا إِذَا مَالَ لِمَيْلِهِمْ مِنَ الْحَقِّ
إِلَى الْبَاطِلِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْتَهَى . وَيُقَالُ فُؤْدَمَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ فَمَا صَدَيَاتٌ وَلَا أَصَدَيَاتٌ
أَيَّ مَا وَضَعَ أَصَدِيْعَهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَصَدَيَاتُهُمْ : هَجَمَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ لَا
يَشْعُرُ بِمَكَانِهِمْ عَنِ أَبِي زَيْدٍ وَأَنْشَدَ :
" هَوَى عَلَايَهُمْ مَصْدِيئًا مُنْقَضًا .
" فَغَادَرَ الْجَمْعَ بِهِ مُرْفَضًا وَالتَّرْكِيبُ يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِهِ وَبُرُوزِهِ .
ص ت أ .

صَدَيَاتُهُ كَجَمْعِهِ مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَصَدَيَاتٌ لَهُ مُتَعَدِّيًا بِاللَّامِ قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ أَيَّ صَمَدٍ لَهُ عَنِ ابْنِ دَرِيدٍ قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذِهِ النُّسخَةُ مَكْتُوبَةٌ بِالْحُمْرَةِ فِي
أُصُولِ الْقَامُوسِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا سَاقِطَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَمَا رَأَيْنَا نُسْخَةً مِنْ نُسْخَةِ إِلَّا وَهِيَ
ثَابِتَةٌ فِيهَا وَكَأَنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ أَنْتَهَى .

